

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيها

السنة الحادية والستون	الصادر في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (٣ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م)	العدد ٤٨ مكرر (أ)
--------------------------	--	------------------------

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠١٨

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبى للقضاء العسكرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف

وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُنشأ ميدالية تذكارية يُطلق عليها (ميدالية اليوبيل الذهبى للقضاء العسكرى)

بمناسبة مرور خمسين عاماً على صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتكون من طبقة واحدة

(من البرونز) طبقاً للرسوم والمواصفات المرفقة ، وتلى فى الترتيب الميداليات العسكرية

التي صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تُمنح ميدالية اليوبيل الذهبى للقضاء العسكرى للفئات الآتية :

- ١ - ضباط وضباط صف القضاء العسكرى الموجودين بالخدمة .
- ٢ - ضباط القضاء العسكرى السابقين الموجودين على قيد الحياة أو لاسم من توفى منهم .
- ٣ - طلبة الكلية الحربية (الجامعيين تخصص « حقوق ») .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى



